

قرار رقم (132) لسنة 2024

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة وفترة للاستثمار الدولي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة وفترة للاستثمار الدولي رقم (AP/2021/0005) الصادرة بتاريخ 2021/12/20؛
- وعلى طلب شركة وفترة للاستثمار الدولي لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة وفترة للاستثمار الدولي لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط صانع السوق.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2024/12/20.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أنوار الحسن

أنوار جاسم محمد المصنف

رئيس قطاع الإشراف بالإنابة

صدر بتاريخ: 2024/10/06.